



الدورة الخامسة عشرة

لاهاي، ١٦ - ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تقرير المكتب عن عدم التعاون

الصفحة	المحتويات
٢	أولاً- مقدمة.....
٣	ثانياً- إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول الأطراف.....
	ثالثاً- إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول المطالبة بالتعاون مع المحكمة عملاً بقرار صادر عن مجلس الأمن
٤	رابعاً- التابع للأمم المتحدة.....
٥	خامساً- إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول غير الأطراف.....
٥	سادساً- الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمعية والمكتب والدول الأطراف وغير ذلك من أصحاب المصلحة.....
٦	سابعاً- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.....
٧	ثامناً- مشاورات المتعلقة بعدم التعاون.....
٨	المرفق الأول: التوصيات.....
٩	صيغة ستدرج في القرار الجامع.....
١٠	المرفق الثاني: مجموعة الأدوات من أجل تنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون.....

أولاً - مقدمة

١- تنص المادة ١١٢(٢)(و) من نظام روما الأساسي على أن "تقوم الجمعية بالنظر، عملاً بالفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٨٧، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون".

٢- وقامت جمعية الدول الأطراف (يُشار إليها فيما بعد بـ "الجمعية")، في دورتها العاشرة باعتماد "إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون"^(١) وقامت الجمعية، في دورتها الرابعة عشرة، باعتماد الولايات المتعلقة بعدم التعاون، وطلبت إلى المكتب تقديم تقرير خلال دورته الخامسة عشرة بشأن تنفيذ إجراءات عدم التعاون. ويقدم هذا التقرير عملاً بهذه الولاية^(٢).

٣- وفي الفقرة ١٥ من منطوق القرار ICC-ASP/14/Res.4، المعنون "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف" "دكرت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة بالإجراءات التي اعتمدها الجمعية في القرار ICC-ASP/10/Res.5 بشأن عدم التعاون، وسلمت عن قلقها بما قد يؤدي إليه عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، وأحاطت علماً بقرارات المحكمة الموجهة إلى الجمعية حتى الآن وبقرار المكتب عن عدم التعاون؛ ورحبت بالجهود التي بذلها رئيس جمعية الدول الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون أثناء مدة ولايته، ودكرت بأن رئيس الجمعية مركز تنسيق للمنطقة الخاصة به بحكم منصبه، وناشدت جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، الاستمرار في مساعدة رئيس جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عند اضطراره بمهامه بدعم من مراكز التنسيق الإقليمية المعنية بعدم التعاون، وشجعت جميع الدول الأطراف على التعاون من أجل تحقيق الاستعراض الناجح للإجراءات المتعلقة بعدم التعاون".

٤- وفي الفقرة ١٦ من منطوق القرار ICC-ASP/14/Res.4، دكرت الجمعية أيضاً بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٨٧، والفقرة ٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، ورحبت بالجهود التي بذلتها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس، وناشدت الدول الأطراف أن تواصل جهودها لضمان أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملاً بنظام روما الأساسي، وشجعت رئيس الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن وشجعت أيضاً كلاً من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في هذا الشأن".

٥- وفي دورتها الرابعة عشرة، طلبت الجمعية "إلى رئيس الجمعية أن يواصل، وفقاً للإجراءات التي وضعها المكتب بشأن عدم التعاون، العمل بنشاط وبطريقة بناءة مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على منع حالات عدم التعاون ومتابعة حالات عدم التعاون التي تحيلها المحكمة إلى الجمعية".^(٣) وطلبت كذلك إلى المكتب "مواصلة المشاركة بنشاط طوال الفترة الفاصلة ما بين الدورتين مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة لضمان تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون بصورة فعالة".^(٤)

٦- وفي الفقرة ٦ من منطوق القرار ICC-ASP/14/Res.3 المعنون "التعاون"، رحبت الجمعية "بالجهود المستمرة التي بذلها رئيس الجمعية في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون" و "شجعت الجمعية على إبقاء الإجراءات المعنية وتنفيذها قيد استعراضها بغية ضمان فعاليتها، بما في ذلك فيما يخص القيام بإخطار الدول الأطراف مبكراً بفرص العمل معاً لتفادي عدم التعاون".

(١) ICC-ASP/10/Res.5، الفقرة ٩ والمرفق، المعدل بالقرار ICC-ASP/11/Res.8، الفقرة ١٠ والمرفق.

(٢) ICC-ASP/14/Res.4، المرفق الأول، الفقرة ٢(ب).

(٣) ICC-ASP/14/Res.4، المرفق الأول، الفقرة ٢(أ).

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢(ب).

٧- وتدعو الفقرة ١٦ من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون إلى تعيين أربعة مراكز تنسيقية إقليمية تُعنى بمسألة عدم التعاون من بين الأعضاء في المكتب؛ ويؤدي الرئيس بحكم منصبه مهمة المركز التنسيقية بالنسبة للمنطقة التابعة له. وفي عام ٢٠١٢، قررت الجمعية تعديل الفقرة ١٦ من الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون⁽⁵⁾ بغية تمكين المكتب من تعيين أربعة أو خمسة، إن طلب رئيس الجمعية ذلك، من المراكز التنسيقية من بين جميع الدول الأطراف وذلك على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

٨- وفي جلسته المعقودة يوم ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عين المكتب أستراليا والجمهورية التشيكية واليابان وبيرو مراكز تنسيقية معنية بمسألة عدم التعاون ("مراكز تنسيقية") بالنسبة للمجموعات الجغرافية لكل منها. ويشغل الرئيس بحكم منصبه مركزاً تنسيقياً بالنسبة لمنطقته، أفريقيا. والمراكز التنسيقية تعين على أساس ولاية قطرية مخصصة مما يعني أن البلدان المعنية تتواصل على المستويات الدبلوماسية والسياسية الرفيعة في كل من نيويورك ولاهاي والعواصم وفي السفارات الأخرى عند الاقتضاء.

٩- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحالت المحكمة إلى مجلس الأمن وإلى جمعية الدول الأطراف استنتاجين اثنين يتعلقان بعدم التعاون فيما يتصل بالحالة في دارفور، السودان، بتاريخ ١١ تموز/يوليو ٢٠١٦:

(أ) قرار عدم امتثال جمهورية جيبوتي لطلب القبض على عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة،
(ICC-02/05-01/09-266).⁽⁶⁾

(ب) قرار عدم امتثال جمهورية أوغندا لطلب القبض على عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة، (ICC-02/05-01/09-267).⁽⁷⁾

١٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحالت المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف استنتاجاً بعدم الامتثال يتعلق بحالة جمهورية كينيا، بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦: القرار الثاني بشأن تقديم الادعاء لطلب يتعلق بعدم الامتثال للمادة ٨٧(٧) من نظام روما الأساسي (المدعي العام ضد أوهورو مويغاي كينياتا) (ICC-01/09-02/11-1037).

ثانياً. إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول الأطراف

١١- عملاً بالمادة ٨٦ من نظام روما الأساسي، تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم المشمولة باختصاصها والمقاضاة عليها. وطبقاً للمادة ٨٩ تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ الأوامر الصادرة عن المحكمة والمتعلقة بإلقاء القبض والتسليم.

١٢- وفيما يتصل بالحالة في دارفور، وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، قام رئيس دولة السودان السيد عمر البشير بزيارة لجيبوتي في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦، وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٦ سافر إلى أوغندا. وجيبوتي وأوغندا دولتان طرفان في نظام روما الأساسي.

١٣- وبناء على طلب مقدم من المدعية العامة، في ١١ تموز/يوليو ٢٠١٦، أصدر رئيس قضاة الدائرة التمهيدية الثانية "قراراً بعدم امتثال جمهورية جيبوتي لطلب القبض على السيد عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة، وأحال المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وإلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي".⁽⁸⁾ وأشار القرار إلى أن "جمهورية جيبوتي لم تمتثل"⁽⁹⁾ لطلب القبض على السيد عمر البشير

⁽⁵⁾ ICC-ASP/11/Res.8 المرفق الأول.

⁽⁶⁾ وثيقة الأمم المتحدة S/2016/716.

⁽⁷⁾ وثيقة الأمم المتحدة S/2016/674.

⁽⁸⁾ ICC-02/05-01/09-266.

وتسليمه إلى المحكمة، الأمر الذي منع المحكمة من ممارسة وظائفها وسلطاتها بموجب نظام روما الأساسي".⁽¹⁰⁾

١٤- وبناء على طلب مقدم من المدعية العامة، في ١١ تموز/يوليو ٢٠١٦، أصدر رئيس قضاة الدائرة التمهيدية الثانية "قراراً بعدم امتثال جمهورية أوغندا لطلب القبض على السيد عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة، وأحال المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وإلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي".⁽¹¹⁾ وأشار القرار إلى أن "جمهورية أوغندا لم تمتثل لطلب القبض على السيد عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة، الأمر الذي منع المحكمة من ممارسة وظائفها وسلطاتها بموجب نظام روما الأساسي".⁽¹²⁾

١٥- وفيما يتعلق بحالة جمهورية كينيا، ففي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أصدرت رئيسة قضاة الدائرة الابتدائية الخامسة "القرار الثاني بشأن تقديم الادعاء لطلب يتعلق بعدم الامتثال للمادة ٨٧(٧) من نظام روما الأساسي".⁽¹³⁾ وأشار القرار إلى أن "جمهورية كينيا لم تف بما يلي: (١) الامتثال لالتزاماتها القانونية بالتشاور مع المحكمة، بما في ذلك عدم تقديم طعون على الأساس القانوني لطلب التعاون في إطار زمني معقول؛ و(٢) اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لتنفيذ طلب التعاون الذي تقدمت به المحكمة، بما في ذلك عدم توفير إجابات واضحة ومناسبة وفي الوقت المناسب أو اتخاذ أي خطوات هامة لتوفير المعلومات المطلوبة". ورفع هذا القرار إلى رئيسة المحكمة لإحالاته إلى الجمعية أو مجلس الأمن عملاً بالبند ١٠٩ من لائحة المحكمة.⁽¹⁴⁾ وأشارت الدائرة التمهيدية إلى أنها، خلال اتخاذ قرارها، اعتبرت أن "جمعية الدول الأطراف هي المؤهلة لمعالجة حالة عدم التعاون لكي توفر للحكومة الكينية حوافز للتعاون مع المحكمة، فيما يخص الطلب المنقح أو بوجه عام على السواء".⁽¹⁵⁾

ثالثاً. إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول المطالبة بالتعاون مع المحكمة عملاً بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

١٦- عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) يجب على حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في النزاع بشأن دارفور أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعية العامة وأن توفر لهما أية مساعدة لازمة.

١٧- وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، يجب على السلطات الليبية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعية العامة وأن توفر لهما أية مساعدة لازمة. وفيما يتعلق بقضية ليبيا وفيما يتصل بطلب تسليم سيف الإسلام القذافي وفي إطار الجهود الرامية لضمان تسليمه، قدم مكتب المدعية العامة، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، طلباً إلى الدائرة التمهيدية الأولى من أجل توجيه أمر إلى قلم المحكمة بشأن إحالة طلب القبض على السيد القذافي وتسليمه مباشرة إلى قائد كتيبة أبي بكر الصديق في الزنتان الذي لا يزال السيد القذافي قيد الاحتجاز لديها. ولم تصدر الدائرة التمهيدية الأولى قراراً بهذا الشأن في الوقت الذي كان فيه هذا التقرير قيد التحرير.

⁽⁹⁾ الرجوع إلى التوضيحات التي قدمتها جمهورية جيبوتي للمحكمة من خلال مذكرة شفوية بتاريخ ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٦- ICC-02/05-01/09.

⁽¹⁰⁾ المرجع نفسه.

⁽¹¹⁾ ICC-02/05-01/09-267.

⁽¹²⁾ المرجع نفسه.

⁽¹³⁾ ICC-01/09-02/11-1037.

⁽¹⁴⁾ البند ١٠٩: عندما يقدم استنتاج بشأن عدم الامتثال بموجب المادة ٨٧ (٧)، يحيل الرئيس المسألة إلى الجمعية أو إلى مجلس

الأمن وفقاً لهذا الحكم، وفيما يتعلق بمجلس الأمن وفقاً للاتفاق الذي سيبرم بموجب المادة ٢.

⁽¹⁵⁾ انظر الحاشية ١٣ أعلاه ضمن الفقرة ٣٨.

رابعاً- إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول غير الأطراف

١٨- رغم أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي ليس عليها أي التزام بموجب نظام روما الأساسي، إلا أنه، عملاً بقراري مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١)، فجميع الدول والمنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية مدعوة إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعية العامة.

١٩- وفيما يتعلق بالسودان، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، "تقريراً أعدّه قلم المحكمة بشأن المعلومات الواردة فيما يخص أسفار عمر البشير إلى دول غير أطراف في المحكمة خلال الفترة الممتدة من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وجهود أخرى قام بها قلم المحكمة فيما يتعلق بزيارات مفترضة"⁽¹⁶⁾.

٢٠- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، دعت المحكمة، بواسطة قلم المحكمة، السلطات المختصة في العديد من الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي إلى القبض على الرئيس عمر البشير، في حالة دخوله إلى أراضيها، وتسليمه إلى المحكمة، وذكّرت بما بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، ودعت هذه الدول إلى التعاون فيما يتعلق بالقبض على الرئيس البشير وتسليمه إلى المحكمة. وتشمل هذه الدول: الإمارات العربية المتحدة، فيما يخص زيارته لها خلال الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وزيارته لجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وخلال الفترة من ٢٦ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وخلال الفترة من ١٦ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛ وزيارته لجمهورية مصر العربية خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٦؛ وزيارته لجمهورية إندونيسيا في ٥ آذار/مارس ٢٠١٦؛ وزيارته للمملكة العربية السعودية في ٩ آذار/مارس ٢٠١٦.

٢١- ولم يصدر في أي حالة من الحالات أي رد من السلطات المعنية.

خامساً. الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمعية والمكتب والدول الأطراف وغير ذلك من أصحاب المصلحة

٢٢- ذكّر رئيس جمعية الدول الأطراف، طوال السنة، الدول بأهمية ألا تدخر جهداً في تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة. وأحال الرئيس إلى الدول الأطراف قرارات المحكمة المتعلقة بمسألة عدم التعاون.

٢٣- وأعربت المراكز التنسيقية عن امتنانها لتلقي معلومات عن السفر الممكن للرئيس البشير، وهو الشخص الوحيد الذي أصدرت المحكمة في حقه أمراً بالقبض، والتي أفادت معلومات واردة من المحكمة ومن مختلف الدول الأطراف ومن ممثلي المجتمع المدني خلال السنة أنه قام بأسفار دولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٤- وعندما وردت هذه المعلومات من الدول الأطراف أو المجتمع المدني، تبادلت المراكز التنسيقية هذه المعلومات مع المحكمة.

٢٥- وحيث تعمل المراكز التنسيقية في إطار مجموعاتها الإقليمية، فإنها تبقى أيضاً الدول الأطراف على اطلاع بالوجهة المقترحة لسفر الرئيس البشير.

٢٦- وأعربت المراكز التنسيقية عن امتنانها للدول الأطراف لأنها أبقتها على اطلاع بالإجراءات الدبلوماسية فيما يخص هذا السفر. وأشادت المراكز التنسيقية بالدول الأطراف التي اتخذت خطوات لتشجيع دول أخرى على الوفاء بالتزاماتها بالكامل فيما يتعلق بالتعاون.

⁽¹⁶⁾ ICC-02/05-01/09-263

سادسا. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

٢٧- في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نقل الأمين العام للأمم المتحدة رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيسة المحكمة الجنائية الدولية، تفيد بأن قرارات الدوائر التمهيدية للمحكمة بشأن الأوضاع في دارفور والسودان وليبيا قد عرضت على نظر مجلس الأمن.

٢٨- ووجهت قرارات المحكمة المتعلقة بعدم امتثال جيوتي وأوغندا إلى مجلس الأمن. ولم يتخذ مجلس الأمن، حتى الآن، أي إجراءات فيما يتعلق بهذه الحالات.

٢٩- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عرضت المدعية العامة، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و٨ حزيران/يونيو ٢٠١٥ على التوالي، تقريرها الثاني والعشرين والثالث والعشرين على مجلس الأمن عملاً بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وذكرت المدعية العامة بأن السودان يتحمل المسؤولية الأولى فيما يخص تنفيذ أوامر القبض التي لم يمت فيها ورفض باستمرار القيام بذلك. وذكرت المدعية العامة أنه تقع على عاتق مجلس الأمن مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان امتثال حكومة السودان لالتزاماتها بشأن القبض على خمسة أفراد وتسليمهم للمحكمة والذين صدرت في حقهم أوامر للقبض عليهم دون تأخير.

٣٠- وعرضت المدعية العامة مسألة سفر الرئيس البشير وطلبت مرة أخرى من مجلس الأمن استخدام سلطاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لضمان القبض الفوري على جميع الشخصيات السودانية التي صدرت في حقها أوامر القبض عليها، في حالة سفرها عبر الحدود الدولية.

٣١- وأشارت المدعية العامة، في معرض تذكيرها باستنتاجات عدم التعاون التي أحيلت إلى مجلس الأمن، إلى أن عدم اتخاذ مجلس الأمن لإجراءات كان دائماً يقوض مصداقية المجلس وآلية الإحالة، وإضافة إلى ذلك فله آثار سلبية على الضحايا. وقالت المدعية العامة إنه حان الوقت لمجلس الأمن أن يعالج حالات عدم التعاون وحشته على أن يتحمل بالكامل مسؤولياته باتخاذ تدابير قوية وملموسة لضمان الامتثال لنظام روما الأساسي ولقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وقالت المدعية العامة إنه ما لم يتصرف مجلس الأمن بحزم وصرامة فسيبقى أمل القبض على الرئيس البشير ضعيفاً مما يعني أن العدالة ستواصل التملص من ضحايا دارفور.

٣٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عرضت المدعية العامة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، تقريرها الحادي عشر على مجلس الأمن عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١). وفي هذا التقرير، أشارت المدعية العامة إلى أن ليبيا أخطرت الادعاء العام أن سيف الإسلام القذافي لا يزال موجوداً بالزنتان بيد أنه يتعذر على الدولة الليبية الوصول إليه. وذكرت المدعية العامة أنه تقع على مجلس الأمن مسؤولية ضمان امتثال ليبيا لالتزاماتها وأنه ينبغي تسليم السيد القذافي إلى المحكمة دون مزيد من التأخير.

٣١- وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥) بشأن ليبيا، حيث دعا الحكومة الليبية إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المدعية العامة وأن توفر لها أية مساعدة لازمة وفق ما يقضي به القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛ وجرى التذكير بذلك في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ من خلال القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥).

سابعاً- المشاورات المتعلقة بعدم التعاون

٣٢- عملاً بالولاية المنوطة بالمكتب، أجرت المراكز التنسيقية المعنية بعدم التعاون مشاورات قصد وضع توصيات لتحسين تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون. وعملاً بخارطة الطريق التي يتضمنها القرار ICC-ASP/13/Res.5، في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أبلغت المراكز التنسيقية الفريق العامل في نيويورك أن عملها سيركز على ما يلي: (أ) تبادل أي معلومات تتعلق بالسفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدر في حقهم أمر بإلقاء القبض مع المراكز التنسيقية؛ (ب) وضع "مجموعة أدوات" من أجل تنفيذ البعد غير الرسمي من الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون.

٣٣- وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عقدت المراكز التنسيقية أول عملية مشاورة، حيث طلبت من الجهات المعنية تقديم اقتراحات تتعلق بمحتوى مشروع مجموعة الأدوات من أجل تنفيذ البعد غير الرسمي من الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون (مجموعة الأدوات). وأعربت الدول الأطراف عن تأييدها لوضع هذا المورد. كما أعرب عدد من الدول الأطراف عن اهتمامها باستعراض إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون. وأشارت المراكز التنسيقية إلى أنه سيشرع في هذا العمل عند استكمال مجموعة الأدوات.

٣٤- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، عقدت المراكز التنسيقية اجتماعاً عن بُعد بواسطة الفيديو مع ممثلي المحكمة لمناقشة مجموعة الأدوات وكيفية زيادة المشاركة بهدف تعزيز تبادل المعلومات لمساعدة المحكمة في عملها المتعلق بتنفيذ أوامر بإلقاء القبض. ونتج عن ذلك تحديد عدد من أساليب العمل لتسهيل هذا العمل.

٣٥- وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، جرى تعميم مجموعة الأدوات على الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني. وأشارت المراكز التنسيقية إلى أنه بينما رحبت بالآراء والتعليقات التي أبدت بشأن مجموعة الأدوات بغية جعلها مفيدة قدر الإمكان، غير أنها لم تقترح اعتماد جمعية الدول الأطراف لمجموعة الأدوات. بل اقترح بالأحرى النظر إلى مجموعة الأدوات كمورد من الموارد التي وضعتها المراكز التنسيقية لكي تستفيد منها الدول الأطراف حسبما تراه مناسباً.

٣٦- وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، عقدت المراكز التنسيقية مشاورة ثانية بشأن مجموعة الأدوات ودعت الدول الأطراف والمجتمع المدني إلى إبداء تعليقاتها. وحظيت مجموعة الأدوات بتعليقات إيجابية وبناءة حيث عرضت بعض الدول الأطراف إضافة اقتراحات عملية. وأشارت عدة دول أطراف مرة أخرى إلى رغبتها في استعراض إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون.

٣٧- وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، جرى تعميم صيغة منقحة من مجموعة الأدوات على الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني، تضمنت التعليقات الواردة من الدول الأطراف والمحكمة.

٣٨- وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عقدت المراكز التنسيقية مشاورة ثالثة بشأن مجموعة الأدوات. وأكدت الدول الأطراف مجدداً تأييدها لمجموعة الأدوات خلال هذا الاجتماع.

٣٩- وترد الصيغة النهائية لمجموعة الأدوات في المرفق الثاني من هذا التقرير لكي تستعملها الدول الأطراف حسبما تراه مناسباً. وستعمل المراكز التنسيقية مع الأمانة لكي تجعل مجموعة الأدوات متاحة على الموقع الإلكتروني لجمعية الدول الأطراف وترجمتها.

ثامناً - التوصيات

- ٤٠- أوصت المراكز التنسيقية الجمعية بأن تحيط علماً بهذا التقرير وتعتمد الصيغة المقترحة المتعلقة بالولايات ذات الصلة بمسألة عدم التعاون الواردة في المرفق الأول من هذا التقرير.
- ٤١- وترى المراكز التنسيقية أنها ينبغي أن تواصل هي ورئيس الجمعية الاشتراك في أية تدابير ضرورية من شأنها أن تتخذ لتأمين معرفة وفهم وتنفيذ الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف والجمعية للحؤول دون حالات عدم التعاون.
- ٤٢- وعلاوة على ذلك، تشجع المراكز التنسيقية الدول الأطراف على أن تستفيد بصورة كاملة من مجموعة الأدوات بغية تحسين تنفيذ التدابير غير الرسمية من الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون (انظر المرفق الثاني من هذا التقرير).
- ٤٣- وفيما يتعلق بالبعد الرسمي للإجراءات المتعلقة بعدم التعاون، ينبغي أن تطلب الجمعية إلى المكتب، بمن في ذلك الرئيس والمراكز التنسيقية تطبيق إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون على نحو أكثر اتساقاً.
- ٤٤- واقترحت المراكز التنسيقية أن تتضمن دورات الجمعية المقبلة بنداً ضمن جدول الأعمال يكرس للنظر في المسائل المتعلقة بعدم التعاون التي تثار خلال الفترات الفاصلة بين الدورتين.

- ٤٥- وفضلاً عن ذلك، ستواصل المراكز التنسيقية، خلال الفترة الفاصلة ما بين الدورتين، التشاور بشأن وسائل تعزيز البعد الرسمي للإجراءات المتعلقة بعدم التعاون.
- ٤٦- وينبغي أن تواصل المراكز التنسيقية، بمساعدة الدول الأطراف، رصد التطورات القضائية فضلاً عن سفر الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر بالقبض عليهم وأن يتم موافاة المحكمة على وجه السرعة بأي معلومات لها علاقة بهذا الشأن.
- ٤٧- وترى المراكز التنسيقية أنه ينبغي أن تواصل المحكمة توفير معلومات مستوفاة إلى الجمعية عن طريق الرئيس والمراكز التنسيقية بشأن التطورات القضائية ذات الصلة بعدم التعاون.
- ٤٨- وأوصت المراكز التنسيقية أيضاً أن تواصل الدول الأطراف إبلاغها بالتدابير التي اتخذت لمنع حالات عدم التعاون أو للتصدي لها.

المرفق الأول

صيغة ستدرج في القرار الجامع

- ١٥- تشير إلى الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها الجمعية في القرار ICC-ASP/10/Res.5، وتسلم مع القلق بما لعدم تنفيذ طلبات المحكمة من تأثير سلبي على قدرة المحكمة على الاضطلاع بولايتها. وتخطط علماً بقرارات المحكمة بشأن استنتاجات عدم التعاون المتعلقة بجيبوتي وأوغندا وكينيا، وبتقرير المكتب المتعلق بعدم التعاون، وترحب بجهود رئيس جمعية الدول الأطراف في مجال تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون أثناء مدة ولايته وتذكر بأن الرئيس يعمل بحكم المنصب كمركز تنسيقي بالنسبة للمنطقة التابعة له، وتناشد كافة أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، مواصلة تقديم المساعدة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف بما في ذلك عند قيامه بأداء مهامه بدعم من المراكز التنسيقية الإقليمية المعنية بمسألة عدم التعاون، وتشجع جميع الدول الأطراف على التعاون في سبيل أن يتوج استعراض الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون بالنجاح؛
- ١٦- وتذكر كذلك بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على نحو ما نصّ عليه الفقرتان ٥ و٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف في سبيل تعزيز العلاقة القائمة بين المحكمة وبين مجلس الأمن، وتخطط علماً بالرسالة المؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيسة المحكمة الجنائية الدولية يبلغها رسالة من رئيس مجلس الأمن، تشير إلى أن الرسائل التي تنقل قرارات صادرة عن الدوائر التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص الأوضاع في دارفور والسودان وليبيا عرضت على نظر أعضاء مجلس الأمن؛
- ١٦ مكرراً- وتناشد الدول الأطراف مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة تصدي مجلس الأمن للرسائل التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون وذلك عملاً بنظام روما الأساسي وتشجع رئيس جمعية الدول الأطراف والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، كما تشجع الجمعية ومجلس الأمن على حد سواء على تعزيز انخراطهما في العمل المتعلق بهذه المسألة؛
- ١٧- وتخطط علماً بالأوامر الصادرة عن الدائرة التمهيدية إلى قلم المحكمة فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها فيما يخص المعلومات المتصلة بسفر المشتبه بهم، وتحث الدول على أن تتبادل مع المراكز التنسيقية المعنية بعدم التعاون ما يرددها من معلومات بخصوص ما يحتمل أو يؤكد من سفر أشخاص صدر بحقهم أمر بإلقاء القبض؛

١٧ مكرراً- وترحب بانتهاء المراكز التنسيقية المعنية بمسألة عدم التعاون من وضع الصيغة النهائية لمجموعة الأدوات من أجل تنفيذ البعد غير الرسمي من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون وتشجع الدول الأطراف على استعمال مجموعة الأدوات حسبما تراه مناسباً بهدف تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون^(١)؛

تذييل

٢ (أ). تطلب إلى رئيس جمعية الدول الأطراف، أن يواصل وفقاً للإجراءات التي وضعها المكتب بشأن عدم التعاون، العمل بنشاط وبطريقة بناءة مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على منع حالات عدم التعاون ومتابعة حالات عدم التعاون التي تحيلها المحكمة إلى الجمعية؛

٢ (ط). تطلب أن تتبادل مع المراكز التنسيقية المعنية بعدم التعاون ما يردها من معلومات بخصوص ما يحتمل أو يؤكد من سفر أشخاص صدر بحقهم أمر بإلقاء القبض ونقل هذه المعلومات على وجه السرعة إلى المحكمة؛

٢ (ي). تطلب إلى المكتب أن يستمر في تواصله عن كثب أثناء الفترة الفاصلة ما بين الدورتين مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الشأن لكي يستمر تأمين التنفيذ الفعال للإجراءات المتعلقة بعدم التعاون وأن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها السادسة عشرة؛

٢ (ي) مكرراً. تطلب إلى المكتب، من خلال المراكز التنسيقية المعنية بعدم التعاون، الاشتراك مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في إجراء استعراض لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، بهدف التوصية بإدخال أية إضافات أو تعديلات ضرورية؛

المرفق الثاني

مجموعة الأدوات من أجل تنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون

[انظر ICC-ASP/15/31/Add.1]

^(١) ICC-ASP/10/Res.5